المعطوف والمعطوف عليه بتلك المسائل لانهما من فروع انزال المني حيث قدم انزال المني بفروعه لم تخرج هاهنا الا ان
يقول ولالتقاء الختانين فالعلة هي الانزال فقامت القرينة السابقة صارفة لهذا الوهم فنفس التقاء الختانين موجب
للغسل ولهذا عطفه على الانزال والحديث فيه قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او
لم ينزل ولانه لما كان سببا للانزال وقد يخفى لقلته وغيبته عن البصر فادير الحكم عليه احتياطا في باب العبادة وكذا
يجب الغسل بالايلاج في الدبر لكمال السببية بخلاف البهيمة وما دون الفرج لقصورهما ويجب على المفعول به ايضا احتياطا
قال وانقطاع حيض ونفاس اما الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالقراءة المشددة اي حتى يغتسلن من انقطاع
الحيض واما النفاس فبالاجماع قال لا مذي وودي هما معطوفان على اول الفصل بحرف النفي اي ولا يجب الغسل من المذي ولا من
الودي اما المذي فهو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله وعند الفكر والودي ماء غليظ يتبع البول لقوله
عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء وحكم الودي حكم المذي فان قلنا انتقاض الطهارة حاصل بالبول قبله فما فائدة الانتقاض
به قلنا تظهر الفائدة فيمن به سلس البول فانه يعد معذورا به لا بغيره من الاحداث قال وسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة
اورده بالفعل المبني للمفعول قصدا لطرح الخلاف المنقول فيه عن مالك وهو ان غسل الجمعة واجب فليس المراد بالوجوب ما
يعاقب تاركه بل المراد به تاكيد السنة ومشاهير كتب اصحاب مالك ناطقة بالسنة والافضلية فلم انصب ذلك خلافا والاصل
فيه قوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله
وعن الحسن بن زياد انه لليوم والاول هو الصحيح لان الطهارة من خصايص الصلاة ولزيادة فضيلتها على الوقت والعيد
في معنى الجمعة للاجتماع فاستحب الاغتسال دفعا للتاذي بالرايحة والغسل في عرفة والاحرام نذكره في المناسك ان شاء الله
تعالى قال وان يبتدي بغسل يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضا الا رجليه ويثلث لصب المستوعب ثم يغسلهما اي
ويسن للغسل ان يبدا بغسل يديه لانهما آلة التطهير وفرجه لان الفرج مظنة النجاسة فيقدم تطهيره لئلا يشيع اجزاء
النجاسة على البدن وهذه هي العلة في ازالة الخبث اذا كان موجودا على بعض الاعضاء وانما يوخر غسل القدمين عن
الوضوء لانهما يكونان في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما الا اذا كان الماء المستعمل لا يقف فلا يستحب التاخير ويثلث الصب
المستوعب لراسه وبدنه وهذه الصفة المسنونة حكاية ميمونة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وتكتفي المراة بتخليل شعرها لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ومعنى
تكتفي بذلك اي لا تتكلف نقض ضفايرها وانما اختصت المراة بذلك الاختصاص المبيح بها لان الحرج في حقهن اغلب ولا
يجب عليها بل الذوايب هو الصحيح خلافا للبعض اذ لا حرج في ايصال الماء الى اصولها وبل الرجل كالمراة وقيل يجب
عليه ايصال الماء الى اثناء شعره كيفما كان ذكره في المحيط قال ويحرم بلا كره دخول المسجد والتلاوة اما المسجد
فلقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لجنب ولا حايض وفي قوله دخول المسجد اشارة الى حرمة المرور به لانه دخول ايضا
وعن الشافعي رحمه الله جوازه لان الله تعالى استثنى عابر السبيل وهم المارون به ولنا ما روينا والاية محمولة على حقيقة
اي لا تقربوا الصلوة سكارى ولا تقربوا الصلوة جنبا حتى تغتسلوا الا ان يكون الجنب عابر سبيل اي مسافرا فلهم التيمم
قبل الاغتسال بالتيمم الا ترى انه عقب احكام التيمم بعده ذكر الخلاف في ذلك في اشارات الاسرار واما التلاوة
فلقوله عليه السلام لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران والاية وما دونها في التحريم سواء عند قصد التلاوة
وقيد الطحاوي التحريم بالاية التامة قال ومس المصحف الا بغلافه اي ويحرم بالحدث الاصغر اعني الحدث الموجب للوضوء
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانما جعله في المتن من احكام الحدث الاصغر وان كان يعم الحدثين لان كل ما حرم

بالاصغر

بالاصغر حرم بالاكبر من غير عكس وانما استثنى الغلاف لكونه منفصلا عن المصحف حقيقة فلم يكن مسه مسا له وهذا
التعليل يبين المراد بالغلاف وقد اختلف اصحابنا فيه فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة
وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد والاول اولى ذكر الشهيد في الجامع الصغير ان كان الجلد مشرزا لا يحل
اخذه وان لم يكن مشرزا يحل وهذا اخص من الخريطة والغلاف والتعليل السابق مبني عليه **فصل في الماء
الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز** قال يرفع الحدث بالماء المطلق الماء المطلق هو الباقي على
اوصاف خلقته ما لم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء كماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحر قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وقال عليه السلام في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته قال لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر هذان ضابطان لما لا يجوز به الطهارة فالاول الماء المستخرج بالعلاج
المعتصر من الشجر والثمر وقد نبه على العلاج بقوله عصير فانه فعيل بمعنى مفعول وهذا احتراز عن الماء اذا قطر بنفسه من الكرم من غير
عصير فانه يجوز الوضوء به كذا في جوامع ابي يوسف لانه ماء خرج بنفسه من غير علاج فاشبه ماء العيون وانما لا يجوز الوضوء بما
استخرج من النبات لانه ليس بماء مطلق ورفع الحدث امر تعبدي غير معقول المعنى فيقتصر فيه على ما ورد به النص والنص نقل
الحكم عند عدم الماء المطلق الى التيمم فلم نعد التعدية والثاني الماء المغلوب بشيء طاهر غلب على الماء فاخرجه عن طبعه واصل
خلقته كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا المتغير بالطبخ والمرق وقد اضاف القدوري رحمه الله الى هذا القسم ماء
الزردج وهو الماء الذي ينقع فيه العصفر الذي يطرح ولا يصبغ به والصحيح انه ملحق بما اذا خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء الزعفران وهو اختيار الناطفي والسرخسي وانما لا يجوز الوضوء به لانه ليس بماء مطلق فامتنع رفع الحدث به قال
وجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به اوصافه قيد الغالبية في المسئلة السابقة وان كان يفيد تصور هذه المسئلة بالا
لكن لما كان نصب الخلاف مطلوبا صرح به فاما اذا خالطه شيء طاهر من غير اجزاء الارض كزعفران واشنان وصابون فغير
بعض اوصافه من طعم او ريح او لون فان الوضوء به جائز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه ليس بماء مطلق الا ترى
انه يضاف الى ما خالطه بخلاف ما اذا خالطه شيء من اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عن مخالطته عادة ولنا انه ماء مطلق
الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة وهذه الاضافة غير قاطعة للاطلاق كالاضافة الى البير والعين ولان اختلاط القليل
لا اعتبار به لتعذر الاحتراز عنه فاعتبرنا الغلبة لانها حد فاصل اذ الغالب حكم الكل والمراد بالتغير التغير بغير الطبخ
حتى اذا تغير بالنار بعد المخالطة لا يجوز التوضي به الا ان يكون ذلك لزيادة التطهير كما ورد في السنة في غسل الموتى
بالماء الذي اغلي فيه السدر وهذا مقيد بما اذا كان رقيقا سيالا فلو غلب المخالط لا يجوز لزوال اسم الماء عنه قال وتعتبر
الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقية اذ وجود الشيء المركب باجزائه فكان اعتباره اولى
من اعتبار اللون وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف في ذلك وقد ذكر عن محمد الاعتبار باللون والمسئلة من الزوايد قال
ولا يرفع بمستعمل وتفسيره ما ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني في هذا الخلاف من الزوايد نعته الشيخ ابو بكر الرازي
رحمه الله استدلالا بمسئلة الجنب المنغمس في البير واتى عقيب هذه المسئلة بوجه التخريج قال فهو مغلظ النجاسة و
مخففها وطاهر غير طهور وهو الصحيح ولم يحك الطهورية مطلقا ولا حكما بها ان كان مستعمله طاهرا هذه خمسة
اقوال فالمنقول في المنظومة عن زفر انه طهور اذا استعمله المحدث وهذا هو قول مالك والصحيح عن زفر التفصيل
وهو مذكور في الهداية ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو المذكور
في المتن وللشافعي قولان احدهما كقول مالك والاخر كقول محمد والاقوال الثلثة روايات عن ابي حنيفة رحمه الله

جامعة الملك سعود
مخطوطات
شئون المكتبات

Copyright King Saud University